UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF CABINET AFFAIRS

الإمارات العربية المتحدة
وزارة شؤون مجلس الوزراء

107/2021/ص

التاريخ الهجري: 12 جمادي الآخرة 1442
التاريخ الميلادي: 25 يناير 2021

معالي الدكتور الأخ سلطان بن أحمد الجابر **الموقر**
وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

تحية طيبة وبعد،

الموضوع : تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2021 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

نرفق لعنايتكم الكريمة نسخة عن قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2021 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وذلك بعد إصداره من صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء – حفظه الله –.

يرجى التفضل بالإيعاز لمن يلزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

محمد عبدالله القرقاوي
وزير شؤون مجلس الوزراء

وزارة المالية - مكتب الوزير - ابوظبي
☐ مكتب الوزير ☑ وكيل الوزارة
☐ مدير عام الهيئة العامة للمعاشات
☐ مدير عام مؤسسة الإمارات العقارية
☐ الرئيس التنفيذي لشركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية
☐ مدير عام الهيئة الإتحادية للضرائب
☑ للإجراء ☐ للمتابعة
☐ لمراجعتي ☐ للحفظ / للعلم
تاريخ الإستلام 2021 /02 /02

02/02/2021

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2021

في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 بشأن تنظيم شؤون الصناعة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2011 في شأن الرسوم المفروضة على الخدمات المترولوجية التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2012 في شأن رسوم خدمات بيع المواصفات القياسية المعتمدة بالدولة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات المطابقة وعلامة الجودة الإماراتية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات الرقابة على جهات تقييم المطابقة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2019 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والصناعة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.
الوزير	:	وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.
الجهات المختصة	:	الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر المحلية في كل إمارة أو القطاع الخاص والتي تخولها الوزارة بموجب عقود مبرمة معها القيام بتقديم الخدمات المنصوص عليها في هذا القرار، والجهات المعنية بالرقابة على الأسواق والتفتيش على المنتجات، وفقاً للتشريعات المعمول بها.
المترولوجيا	:	علم القياس وتطبيقاته.
إقرار النوع	:	إقرار تصدره الوزارة، يفيد أن هذا النوع من أدوات القياس يلبي الاشتراطات الإلزامية الخاصة به، وأنه يمكن استخدامه في مجال المترولوجيا القانونية، حيث يتوقع منه إعطاء نتائج قياس موثوقة ولفترة زمنية محددة.
المطابقة للنوع المقر	:	فحص وتقييم لأدوات القياس لتحديد مدى مطابقة جميع أدوات القياس، أو جميع الشحنات، أو الدفعات، أو الأدوات المنتجة للاشتراطات الإلزامية الخاصة بها وفقاً للنوع المقر.
التحقق	:	إجراء يتضمن فحص أداة القياس وتثبيت العلامات المترولوجية و/ أو إصدار شهادة تحقق لها وفقاً للوائح والنظم الصادرة عن الوزارة، لضمان مطابقتها للمتطلبات الإلزامية والمصادقة على ذلك.
المواصفة القياسية	:	وثيقة تحدد صفات السلعة أو المنتج أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.
المواصفة القياسية المعتمدة.	:	المواصفة التي تعتمدها الوزارة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها ب(م ق/أ ع م) أو (UAE.S).

اللائحة الفنية:	:	قرار من مجلس الوزراء يحدد متطلبات فنية، إما مباشرة أو عن طريق الإشارة أو التضمين، لمحتويات مواصفة قياسية أو مواصفة تقنية أو ممارسة، لها صفة إلزامية التطبيق.
نظام تقويم المطابقة الإماراتي	:	النظام الصادر عن الوزارة، والذي يعنى بالتحقق من استيفاء المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الوزارة، أو من يمثلها كالتفتيش أو الفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.
شهادة المطابقة	:	الشهادة الصادرة عن الوزارة، والتي تؤكد مطابقة منتج معين أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة أو اللائحة الفنية.
الشارة	:	أي رسم أو علامة أو رمز أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على الوزارة أو ما يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على أي جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.
علامة الجودة الإماراتية	:	الشارة التي تعتمدها الوزارة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة أو اللوائح الفنية أو أي مواصفة تعتمدها أو تتبناها الوزارة بشأن المنتجات.
بطاقة البيانات	:	الوثيقة الصادرة عن الوزارة، والتي تبين كافة المعلومات للمنتج الحاصل على شهادة المطابقة.
بطاقة الكفاءة	:	الوثيقة الصادرة عن الوزارة، والتي يتحدد بموجبها تصنيف مستوى منتجات معينة بالنجوم وفقاً لأدائها وكفاءتها، بحيث يحصل المنتج الأعلى أداءً وكفاءةً على عدد أكبر من النجوم، بحد أقصى خمس نجوم.
المنشأة الصناعية	:	الشركة أو المؤسسة التي تتولى الوزارة تدقيق وتقييم منتجاتها أو أي من عمليات الإنتاج أو أنظمة الإدارة وسلامة المنتج المعتمد عليها، وذلك بغرض التحقق من مدى استيفاء هذه الشركة أو المؤسسة لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة أو أي متطلبات أخرى تحددها الوزارة.
المتطلبات الفنية	:	الشروط والمعايير التي تحددها الوزارة والتي يستوجب على جهة تقييم المطابقة استيفائها لغايات الحصول على التسجيل أو الاعتماد أو التعيين.
تقييم المطابقة	:	أي نشاط يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء السلعة أو المنتج أو المادة أو الخدمة للمتطلبات الفنية ذات العلاقة.

جهة تقييم المطابقة : الجهة المسجلة أو المعتمدة أو المقبولة من الوزارة للقيام بإجراءات تقييم المطابقة، وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة وجهات التفتيش وجهات اختبار الجدارة وجهات منح الشهادات للأنظمة أو الأفراد أو المنتجات.

التسجيل : الموافقة الصادرة عن الوزارة، لجهة تقييم المطابقة، والتي يسمح بموجبها مزاولة نشاط تقييم المطابقة.

الاعتماد : إجراء تمنح بموجبه الوزارة اعترافاً رسمياً بجهة تقييم المطابقة، والإعلان عن أنها أصبحت مؤهلة وكفؤة للقيام بمهام معينة.

التعيين : الإجراء الصادر عن الوزارة للإعلان عن أن جهة تقييم المطابقة أصبحت جهة مقبولة، وذلك بعد التأكد من إمكاناتها في إجراء تقييم المطابقة على المتطلبات الفنية للمنتجات والخدمات التي تحددها الوزارة.

رمز الاعتماد : الرمز المكون من شعار الاعتماد والرقم التعريفي الذي تصدره الوزارة لجهة تقييم المطابقة المعتمدة.

المادة (2)

رسوم الخدمات

1. تستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والمدرجة في الجداول المرفقة بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
2. تستوفي الوزارة الرسوم المترولوجية على إقرار النوع والمطابقة للنوع المقر وذلك مقابل تدقيق الشهادات والوثائق المتعلقة بها، وتكون المصادقة عليها من قبل الوزارة.
3. في حال عدم تقديم المستورد أو المصنع شهادة تثبت إقرار النوع أو شهادة تثبت مطابقة للنوع المقر، يتحمل المستورد أو المصنع، بالإضافة على الرسوم الواردة في هذا القرار، جميع الرسوم والنفقات المترتبة على فحوصات إقرار النوع والمطابقة للنوع المقر سواءً تمت هذه الفحوصات داخل أو خارج الدولة، وذلك لدى الجهات التي تحددها الوزارة لهذا الغرض.
4. تستوفي الوزارة الرسوم الواردة على أنواع التحقق التالية، وفقاً للقرارات واللوائح الصادرة عنها:
   أ. التحقق الأولي.
   ب. التحقق الدوري.
   ج. التحقق بعد الصيانة.
   د. التحقق الاختياري.

هـ. التحقق المفاجئ.

5. في حال التحقق الاختياري وعند وصول الوزارة أو الجهة المختصة إلى موقع العمل، وتعذر تقديم الخدمة المطلوبة نتيجة لعدم جاهزية أداة القياس، أو نتيجة لأي عذر آخر من قبل متلقي الخدمة، فإنه يتم استيفاء جميع الرسوم المنصوص عليها من متلقي الخدمة.
6. في حالة التحقق المفاجئ تتحمل الوزارة أو الجهة المختصة جميع رسوم التحقق في حال كون أداة القياس مطابقة للمتطلبات الإلزامية، أما في حال عدم مطابقتها للمتطلبات الإلزامية، وبشكل يؤثر سلباً على حقوق أو سلامة أو صحة الأفراد أو الوزارة، يتحمل متلقي الخدمة المترولوجية رسوم التحقق الواردة في هذا القرار.

المادة (3)

المخالفات والغرامات الإدارية

أ. تفرض على المخالفات الواردة أدناه، الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

م	بيان المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
أولاً: المخالفات المتعلقة بالمشاريع الصناعية		
1	التأخر عن تجديد الموافقة المبدئية لمشروع صناعي لما يزيد على (30) يوماً من تاريخ انتهاء الموافقة المبدئية.	100 عن كل شهر تأخير. يتم إضافتها عند التجديد وبحد أقصى 1,000 درهم.
2	التأخر عن تجديد الترخيص الصناعي لما يزيد على (30) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.	100 عن كل شهر تأخير وبحد أقصى 1,000 درهم.
ثانياً: المخالفات المتعلقة بتقييم المطابقة		
1	تأخر جهة تقييم المطابقة عن تجديد التسجيل لمدة تزيد على (15) يوماً من تاريخ انتهائه.	100 عن كل يوم وبحد أقصى 1,500 درهم.

2	عدم التقدم بطلب الحصول على موافقة لمزاولة نشاط معين، خلال المهلة التي تحددها الوزارة في رسالة عدم الممانعة.	10,000
3	مزاولة أي من أنشطة تقييم المطابقة دون تسجيل.	10,000
4	تعديل أي من أنشطة جهة تقييم المطابقة دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.	10,000
5	عدم قيام الجهة المسجلة الخاصة بتصحيح حالات عدم المطابقة لديها، لمدة تزيد على (90) يوماً من تاريخ تعليق أي من أنشطتها.	10,000
6	التأخر عن سداد الرسوم المترتبة على الاعتماد لمدة تزيد على (45) يوماً من تاريخ إصدار مطالبة مالية بذلك.	100 عن كل يوم وبحد أقصى 3.000 درهم
7	عدم حصول جهة تقييم المطابقة على الاعتماد في المجالات والفحوص الإجبارية المحددة من الوزارة.	10,000
8	استخدام رمز الاعتماد، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.	10,000
9	إساءة استعمال رمز الاعتماد خلال مدة الاعتماد.	10,000
10	إصدار شهادات المطابقة للمنتجات والخدمات دون قبول من الوزارة.	10,000
11	إصدار شهادات المطابقة للمنتجات أو الخدمات، أو تثبيت الشارات وعلامات المطابقة خلال فترة تعليق التعيين أو بعد إلغائه.	10,000
12	عدم التزام جهة تقييم المطابقة بالمتطلبات الفنية للتسجيل أو الاعتماد أو التعيين.	10,000

ب. تضاعف قيمة الغرامة الإدارية، عند تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (30,000) ثلاثين ألف درهم.

المادة (4)

التظلم

لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه،

على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (5)

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (6)

أحكام ختامية

1. تحصل الرسوم والغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.
2. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في المادتين (2) و(3) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً.
3. تتحمل جهة تقييم المطابقة كافة التكاليف والنفقات المترتبة على عمليات المتابعة اللاحقة للتسجيل أو الاعتماد أو التعيين، بالإضافة إلى نفقات سفر وتنقل وإقامة المقيم الذي يتم استقدامه من خارج الدولة، أو نفقات وتنقل وإقامة المقيم المتواجد على أرض الدولة، أو أي تكاليف أو مصروفات إضافية تطلبها عملية التقييم.
4. للوزارة أن تتعاقد مع الجهات المختصة للقيام بتقديم الخدمات المترولوجية المنصوص عليها في هذا القرار نيابة عنها، ولها في ذلك منح الجهات نسبة من الرسوم المفروضة على الخدمات المترولوجية الواردة في هذا القرار، على ألا تزيد عن 70% من هذه الرسوم.
5. تحصل الوزارة من متلقي الخدمة مبلغاً وقدره 2,500 درهماً لصالح المقيم (الخبير الفني) عن كل يوم عمل لكل مقيم (خبير) من خارج الوزارة يتم الاستعانة به.
6. لا تستوفى أي رسوم للحصول على بطاقة الكفاءة، في حال كان المنتج حاصلاً على المستوى (5) خمس نجوم من الكفاءة والأداء.
7. يتم استيفاء نصف قيمة الرسوم المنصوص عليها في البنود من (28) إلى (31) من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، في حال الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية لأي من المنشآت الصناعية الوطنية.

8. تعفى كافة المنشآت الحاصلة على دعم من صندوق خليفة لتطوير المشاريع أو مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة أو من أي جهة اتحادية أو محلية أخرى مختصة بدعم المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، من الرسوم المنصوص عليها في البنود من (28) إلى (34) من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ حصول هذه المشاريع على علامة الجودة الإماراتية.
9. يجوز للوزارة التعاقد مع أي من المؤسسات أو الشركات العامة أو الخاصة لتقديم خدمة الفحص الظاهري للمركبات المستوردة، المنصوص عليها في البند (38) من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، على أن تحدد قيمة التكلفة المترتبة على تقديم هذه الخدمة بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاءات

أ. تلغى القرارات الآتية:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2011، في شأن الرسوم المفروضة على الخدمات المترولوجية التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2012 في شأن رسوم خدمات بيع المواصفات القياسية المعتمدة بالدولة.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات المطابقة وعلامة الجودة الإماراتية.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات الرقابة على جهات تقييم المطابقة.
5. قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2019 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والصناعة.

ب. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 11 / جمادي الآخرة / 1442هـ

الموافق : 24 / يناير / 2021م

الجدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2021
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
	أولاً: الخدمات المتعلقة بالمشروعات الصناعية	
1	إصدار شهادة عدم انطباق شروط.	500
2	إصدار شهادة القيمة المضافة.	1,000
3	تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل الصناعي.	250
4	تجديد التسجيل في السجل الصناعي.	500 سنوياً
5	موافقة مبدئية لمشروع صناعي.	1,000
6	طلب إضافة مادة أولية أو أكثر (استحداث مادة أولية) لقائمة المواد الخام، الداخلة في الإنتاج الصناعي.	100 لكل طلب
7	طلب زيادة حصة مادة أولية أو أكثر لقائمة المواد الأولية الخام، الداخلة في الإنتاج الصناعي.	50 لكل طلب
8	إعفاء مدخلات الصناعة من الرسوم الجمركية.	50 لكل طلب
9	التفتيش الصناعي.	100
	ثانياً: الخدمات المتعلقة بنظام تقويم المطابقة	
10	تقديم طلب لتسجيل منتج في نظام تقويم المطابقة الإماراتي أو للحصول على ترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال.	600
11	المراجعة الفنية للوثائق المرفقة بطلب تسجيل منتج في نظام تقويم المطابقة الإماراتي أو بطلب الحصول على ترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال.	400 عن كل ساعة عمل، بما لا يزيد

		على 2,500 في اليوم الواحد.
12	إجراء التقييم الفني للمنشأة الصناعية لتسجيلها في نظام تقويم المطابقة الإماراتي للحصول على ترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال.	2,500 عن كل يوم عمل وعن كل مقيم.
13	إصدار شهادة المطابقة.	500 عن كل شهادة وعن كل سنة.
14	تجديد شهادة المطابقة.	200 عن كل سنة.
15	إصدار شهادة المطابقة لكل شحنة يتم استيرادها أو تصديرها.	300 عن كل شهادة.
16	إصدار شهادة الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال، لمدة ثلاث سنوات.	15,000 عن كل شهادة.
17	تجديد شهادة الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال.	15,000 عن كل شهادة.
18	إصدار خطاب تأكيد لبيان حالة منتج معين، فيما إذا كان مسجلاً في نظام تقويم المطابقة الإماراتي، أو غير مسجلاً.	200
19	بدل فاقد لشهادة المطابقة وشهادة الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال.	100
20	صورة طبق الأصل عن شهادة المطابقة.	50
21	الحصول على بطاقة بيانات لمنتج معين.	1 عن كل بطاقة.
22	الحصول على بطاقة الكفاءة للمستوى (1) نجمة.	10 عن كل بطاقة
23	الحصول على بطاقة الكفاءة للمستوى (2) نجمة.	7 عن كل بطاقة
24	الحصول على بطاقة الكفاءة للمستوى (3) نجمة.	5 عن كل بطاقة.
25	الحصول على بطاقة الكفاءة للمستوى (4) نجمة.	1 عن كل بطاقة.
26	اعتماد نتائج إعادة تأهيل أسطوانات الغاز.	10 عن كل أسطوانة.
ثالثاً: الخدمات المتعلقة بنظام علامة الجودة الإماراتية		
27	طلب الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية.	1,000

28	مراجعة الوثائق الفنية للمنشأة الصناعية للحصول على ترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية.	2,500
29	إجراء التقييم الفني للمنشأة الصناعية للحصول على ترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية.	2,500 عن كل يوم عمل وعن كل مقيّم.
30	إصدار شهادة الترخيص السنوي للمنشأة الصناعية باستخدام علامة الجودة الإماراتية.	15,000 عن كل شهادة.
31	تجديد شهادة الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية.	5,000 عن كل شهادة.
32	إصدار شهادة الترخيص السنوي للمنشأة الصناعية باستخدام علامة الجودة الإماراتية إلزامياً على منتجاتها، تنفيذاً للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.	5,000 عن كل شهادة,
33	تجديد شهادة الترخيص السنوي للمنشأة الصناعية باستخدام علامة الجودة الإماراتية إلزامياً على منتجاتها، تنفيذاً للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.	5,000 عن كل شهادة,
34	بدل فاقد لشهادة الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية.	100
35	صورة طبق الأصل عن شهادة الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية.	50
	رابعاً: الخدمات المتعلقة بشهادة المطابقة للمركبات والإطارات	
36	اعتماد شهادة مطابقة للمواصفات القياسية، الصادرة عن مصانع خارج الدولة، لطراز وموديلات المركبات الجديدة المستوردة من المصانع مباشرة.	500 عن كل شهادة.
37	اعتماد شهادة مطابقة للمواصفات القياسية، الصادرة عن مصانع خارج الدولة، لطراز وموديلات الإطارات الجديدة المستوردة من المصانع مباشرة.	300 عن كل شهادة.
38	الفحص الظاهري للمركبات التي يتم استيرادها من خلال جهات أخرى غير الوكلاء المعتمدين، وذلك للتأكد من مدى مطابقة هذه المركبات للمواصفات القياسية المعتمدة أو الإلزامية.	330 عن كل فحص
	خامساً: الخدمات المتعلقة بتسجيل جهة تقييم المطابقة	
39	تقديم طلب تسجيل جهة تقييم المطابقة.	1,000 عن كل طلب.

40	تقديم طلب مستعجل لتسجيل جهة تقييم المطابقة.	2,000 عن كل طلب.
41	تقييم كتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الوزارة.	2,500 عن كل عملية تقييم.
42	تقييم مستعجل لكتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الوزارة.	5,000 عن كل عملية تقييم.
43	تقييم ميداني في موقع جهة تقييم المطابقة لمقيم من داخل الوزارة أو خارجها.	3,000 عن كل مقيم وعن كل يوم.
44	إصدار شهادة عدم الممانعة لمدة (6) ستة أشهر من تاريخ إصدار الرخصة التجارية.	300
45	تسجيل نشاط جهة تقييم مطابقة، لمدة سنة.	1,000 عن كل تسجيل.
46	تجديد تسجيل نشاط جهة تقييم مطابقة.	800 عن كل مرة.
47	رفع تعليق التسجيل خلال (60) يوماً من تاريخ صدور قرار بذلك.	500 عن كل مرة.
48	تعديل أي من الأنشطة الواردة في شهادة تسجيل جهة تقييم مطابقة.	500 عن كل مرة.
49	بدل فاقد لشهادة تسجيل جهة تقييم مطابقة.	500 عن كل شهادة.
سادساً: الخدمات المتعلقة باعتماد جهة تقييم المطابقة		
50	تقديم طلب اعتماد جهة تقييم المطابقة.	1,000 عن كل طلب.
51	تقديم طلب مستعجل لاعتماد جهة تقييم المطابقة.	2,000 عن كل طلب.
52	تقييم كتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الوزارة.	2,500 عن كل عملية تقييم.
53	تقييم مستعجل لكتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الوزارة.	5,000 عن كل عملية تقييم.
54	تقييم ميداني في موقع جهة تقييم المطابقة لمقيم من داخل الوزارة أو خارجها.	3,000 عن كل مقيم وعن كل يوم.

55	منح الاعتماد لجهة تقييم المطابقة، لمدة (3) ثلاث سنوات.	6,000 عن كل سنة.
56	تجديد الاعتماد لجهة تقييم المطابقة، لمدة (3) ثلاث سنوات.	4,000 عن كل سنة.
57	رفع تعليق الاعتماد خلال (60) يوماً من تاريخ صدور قرار بذلك.	1,000 عن كل مرة.
58	تعديل أي من الأنشطة الواردة في شهادة اعتماد جهة تقييم المطابقة.	1,000 عن كل مرة.
59	بدل فاقد لشهادة اعتماد جهة تقييم المطابقة.	1,000 عن كل شهادة.
	سابعاً: الخدمات المتعلقة بتعيين جهة تقييم المطابقة	
60	تقديم طلب تعيين جهة تقييم مطابقة.	1,000 عن كل طلب.
61	تقديم طلب مستعجل لتعيين جهة تقييم المطابقة.	2,000 عن كل طلب.
62	تقييم كتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الوزارة.	2,500 عن كل عملية تقييم.
63	تقييم مستعجل لكتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الوزارة.	5,000 عن كل عملية تقييم.
64	تقييم ميداني في موقع جهة تقييم المطابقة، لمقيم من داخل الوزارة أو خارجها.	7,500 عن كل مقيم وعن كل يوم.
65	إصدار شهادة تعيين جهة تقييم مطابقة.	15,000
66	رفع تعليق التعيين خلال (60) يوماً من تاريخ صدور قرار بذلك.	1,000 عن كل مرة.
67	تعديل أي من الأنشطة الواردة في شهادة اعتماد جهة تعيين مطابقة.	1,000 عن كل مرة.
68	بدل فاقد لشهادة اعتماد جهة تعيين مطابقة.	1,000 عن كل شهادة.
69	إصدار شهادات المطابقة للمنتجات والخدمات الخاضعة للمتطلبات الفنية الصادرة عن الوزارة.	1,000 عن كل شهادة.

ثامناً: الخدمات المتعلقة بتدريب الأفراد وجهات تقييم المطابقة		
70	إيفاد مدرب لأي من جهات تقييم المطابقة.	3,000 عن كل مدرب وعن كل يوم.
71	المشاركة في دورة تدريبية.	1,000 عن كل متدرب وعن كل يوم.

الجدول رقم (2) "رسوم الخدمات المترولوجية"
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2021
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

م	الأداة/ الخدمة	السعة/الحمل/ المدى الاسمي	رسم التأكد من إقرار النوع والمطابقة للنوع المقر (بالدرهم)	رسوم التحقق بأنواعه لكل أداة(بالدرهم)
1	الموازين ذات الدقة العالية (الصنف 1 أو 11 وفقاً لتصنيف المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية).	لغاية 10 كغ	1,500	300
		أكبر من 10 كغ	1,500	500
2	الموازين ذات الدقة العادية والمنخفضة (الصنف III أو IV وفقاً لتصنيف المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية)، والرسوم غير شاملة تكاليف نقل أدوات ومعايير القياس	لغاية 50 كغ	1,500	100
		أكبر من 50 كغ ولغاية 100 كغ	1,500	500
		أكبر من 100 كغ ولغاية 2 طن	1,500	1,000
		أكبر من 2طن ولغاية 10 طن	1,500	2,500
		أكبر من 10 طن	1,500	3,500

	اللازمة لعملية التحقق.			
3	أجهزة قياس الضغط الطبية.	-	750	150
4	أجهزة قياس ضغط الإطارات.	-	750	100
5	موازين الحرارة الطبية الزئبقية.	-	750	25
6	موازين الحرارة الطبية الرقمية.	-	750	100
7	الأمتار للاستخدامات التجارية.	لغاية 10م	750	25
8	عدادات سيارات الأجرة.	-	1,500	150
9	عدادات المحروقات في محطات الخدمة.	-	1,500	150
10	عدادات المحروقات المثبتة على صهاريج توزيع المحروقات.	-	1,500	300
11	المكاييل الحجمية التجارية	من 1لتر إلى 20 لتر	750	150
12	عدادات الغاز المضغوط للأغراض التجارية والمنزلية.	-	1,500	150
13	عدادات الغاز السائل.	-	1,500	1,000
14	العبوات المعبأة مسبقاً (لكل نوع)	-	لا توجد.	500

15	تسجيل مشاغل صيانة وإصلاح وتركيب أدوات القياس القانونية 1. مراجعة الطلب والوثائق. 2. التقييم الأولي أو الدوري.	-	500 2,500

الجدول رقم (3) "رسوم بيع المواصفات القياسية المعتمدة بالدولة"

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2021

في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

م	المجموعة	عدد الصفحات	السعر بالدرهم الإماراتي
1	A	2-1	54
2	B	4-3	64
3	C	6-5	74
4	D	8-7	89
5	E	10-9	103
6	F	12-11	113
7	G	14-13	123

133	16-15	H	8
143	18-17	J	9
152	20-19	K	10
162	23-21	L	11
172	26-24	M	12
182	29-27	N	13
192	32-30	P	14
201	35-33	Q	15
211	40-36	R	16
221	45-41	S	17
236	50-46	T	18
246	60-51	U	19
260	70-61	V	20
280	80-71	W	21
304	100-81	X	22
324	120-101	XA	23
341	150-121	XB	24
368	180-151	XC	25

393	210-181	XD	26
412	240-211	XE	27
437	280-241	XF	28
461	320-281	XG	29
481	360-321	XH	30
505	400-361	XJ	31
525	475-401	XK	32
550	580-476	XL	33
574	690-581	XM	34
594	800-691	XN	35
618	920-801	XP	36
638	1050-921	XQ	37
662	1180-1051	XR	38
678	1290-1181	XS	39
706	1400-1291	XT	40
741	1580-1401	XU	41
765	1790-1581	XV	42
800	2000-1791	XW	43